اصلا لان التوقيت في العارية غير ملزم كاصل العقد ولهذا كان له ان يستردها في اي وقت شاء ولكن ان فائدة التوقيت التزام القيمة ان رجع قبل الوقت فصار كانه قال ان رجعت قبل الوقت فانا ضامن فيلزمه بحكم الالتزام لا بمجرد العقد وان اعارها للزرع فلا رجوع اي لا يرجع المعير ارضه قبل حصده اي حصد المستعير زرعه مطلقا اي سواء وقت الاعارة او لم يوقتها لان للزرع نهاية معلومة فيترك باجر المثل رعاية للحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية فيؤمر بقلعه لئلا يتضرر المالك والمستعير يكتب عند ابي حنيفة في صكه اذا اراد ذلك اطعمتني ارضه الفلانية فلان لان الارض لا تطعم فيكون المراد منه ابقاء الارض في يده حتى يوجد فيها ما يطعم فيكون هذا اللفظ اولى بالمعنى المقصود منها وهو الزراعة لان لفظ الاعارة تحتمل البناء والزراعة وقالا يكتب هذا ما اعارني فلان لان لفظ العارية صريح فيه موضوع له ويؤدي المستعير والمودع والغاصب اجرة رد العارية لان قبض المستعير كان لمنفعة نفسه فيكون اجرة الرد عليه لان الغرم بالغنم والعين المستأجرة يعني يؤدي المؤجر اجرة رد العين المستأجرة لان المؤجر انتفع باجرة عينه فيكون مؤنة الرد عليه وليس الرد بواجب على المستاجر وانما وجب عليه التخلية بين العين ومالكها والمغصوبة لان اصل الرد الى المالك كان واجبا على الغاصب فيجب مؤنته عليه تبعا واذا رد المستعير الدابة الى اصطبل مالكها او مع عبده اي مع عبد المستعير او اجيره الاجير مشاهرة لا مياومة وبتجوز ان يرجع الضمير في عبده او اجيره الى المالك او عينا مستعارة او مستاجرة الى داره اي دار المالك برئ من الضمان لان رد الدابة الى اصطبل المالك او داره او مع عبده او اجيره رد اليه عرفا والمتعارف كالمنصوص به حتى لو كان المستعار شيئا لا يرد الى الدار او الاصطبل او مع الغلام كعقد جوهر لا يبرأ الا بالرد الى المالك اذ لا عرف في مثله قيل هذا اذا رد الدابة مع غلام المالك الذي يقوم على الدواب والاصح انه على الاطلاق لان المستعار قد يرد الى غير من يقوم عليه في بعض الاوقات فيوجد فيه رضا المالك دلالة قيل هذا في عرف زمانهم واما في زماننا فلا يبرأ بالكل الا بالتسليم الى المالك قيد بقوله مع عبده لانه لو ردها مع اجنبي لا يبرأ لكن هذا على قول من قال من المشايخ ليس للمستعير ان يودع لان الاعارة تمليك المنفعة والمنفعة مملوكة للمستعير فيملك التصرف فيها والابداع تصرف في ملك الغير وهو العين قصدا فلا يملكه وهو الصحيح واما على قول من قال له ان يودع فينبغي ان يبرأ وهو المختار لان الوديعة ادنى حالا من العارية فاذا جاز للمستعير الاعارة فاولى ان تجوز له الابداع كذا في التبيين دون الوديعة اي لو رد المودع الوديعة الى الاصطبل او الغلام لا يبرأ لانه لو رضي بكونها في يد من في عياله او داره لما اودع عنده والله اعلم

كتاب اللقيط

وهو بمعنى الملقوط اي المأخوذ عن الارض وفي الشريعة اسم لما يطرح على الارض من صغار بني آدم خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا فمن رآه ان غلب على ظنه انه يضيع بتركه كما اذا كان في مفازة او مسبعة فاخذه واجب والا فمندوب وحكم بحريته لان الدار دار الاحرار والحرية هي الاصل فيحكم باصالته ولا يحتاج الى اذن احد وليس لغير الملتقط اخذه منه اي من الملتقط لان يده عليه اسبق فلا يتمكن احد غيره من ابطالها بغير حق بخلاف



ما لو دفعه الى آخر ليس له ان يسترده لانه رضي بابطال يده ولا يجوز له ان يبطل يد الثاني عليه كذا في المحيط وينفق عليه من بيت المال لما روي ان عمر رضي الله عنه فرض له النفقة منه وكذا ارثه جنايته منه فيكون ميراثه لبيت المال لان الغرم بالغنم فان انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه كان متبرعا الا ان يأذن له القاضي بشرط الرجوع على اللقيط لكون ما انفقه دينا عليه قيد الاذن بشرط الرجوع احترازا عما قال الطحاوي اذا امر القاضي بانفاقه يرجع عليه بعد البلوغ وان لم يشترط الرجوع لان للقاضي ولاية عامة فالامر بالانفاق امر بالنفقة والاصح ما ذكر في المتن لان مطلق الامر يحتمل الحسبة والاستدانة فلا رجوع عليه بالشك او يصدقه اللقيط اذا بلغ يعني اذا لم يأمر القاضي بانفاقه فصدقه اللقيط بعد البلوغ في انه انفقه للرجوع فله الرجوع لانه اقر بحقه ومن ادعى انه اي اللقيط ابنه يثبت نسبه منه لانه اقرار للصبي بما ينفعه ويرفع العار عنه ولا منازع له فيأخذه المدعي من الملتقط لان من ضرورة ثبوت النسب له ان يكون احق بحفظه ولو من اجنبي وقيل لا يأخذه لان اقراره صحيح في حق النسب فقط دون ابطال يد الملتقط وفي الاختيار هذا اذا لم يدعه الملتقط فان ادعاه فهو اولى من غيره لرجحانه باليد حتى لو كان الملتقط ذميا فادعاه يكون اولى من المسلم الخارج المدعي وكان القياس ان لا يسمع دعوى الملتقط لانه اقر اولا انه لقيط فاذا ادعاه انه ابنه لا يكون لقيطا فيكون مناقضا لكن صح دعوته استحسانا لان حال الولد الصغير قد يشتبه على الناس لخفائه فيظن اولا انه لقيط ثم يتبين انه ولده والتناقض لا يمنع ثبوت النسب كالملاعن اذا اكذب نفسه فان ادعاه اي نسب اللقيط اثنان وذكر احدهما علامة فيه اي في جسده او سبق احدهما في الاخذ كان اولى من الذي لم يذكر علامة لشهادة الظاهر له وكذا من الذي تأخر عنه في الاخذ لان حق السابق ثابت في زمان لم ينازعه الآخر وان ادعياه معا ثبت منهما ان لم يقيما البينة عليه اولا لعدم الاولوية ولا نعتبر قول القائف وهو الذي ينظر الى شبه الاولاد بالآباء ويخبر ان هذا الولد لفلان وقال الشافعي يعتبر قوله لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بالقائف في مثله ولنا ان قول عمر رضي الله عنه هو ابنهما يرثهما ويرثانه ولا يعتبر قوله لانه غير عالم بالحقيقة وفي الحقائق يشترط ان يكون القائف من اهل الشهادة ولا يشترط العدد وهو الصحيح وان لم يوجد قائف يقرع بينهما ويحكم لمن خرجت قرعته ويرجح بالاسلام يعني اذا ادعى اللقيط مسلم وذمي انه ابنه يرجح دعوى المسلم سواء كان دعواهما مجردة او ببينة اعلم ان هذا الحكم غير مجرى على عمومه لما ذكرنا من ان الملتقط مرجح وان كان الخارج مسلما ولان بينة الكافر اذا كان اكثر اثباتا يرجح بينته ولا يرجح بالاسلام كما اذا اثبت بينة الذمي انه ولده ولد على فراشه وبينة المسلم انه ولده فقط كذا في الخانية والحرية كما اذا كان ادعاه ذمي انه ابنه وادعى مسلم انه عبده يرجح دعوى الذمي لان فيه اثبات الحرية فان وجد في بعض امصار المسلمين او قراهم فادعاه ذمي ثبت نسبه وكان مسلما لان موجب كلامه شيئان ثبوت النسب منه وكفره فيثبت ما ينفعه وهو النسب ورد ما يضره وهو الكفر وفي المحيط هذا اذا لم يكن عليه زي المسلمين وان كان وجد على زي الكفرة كصليب في رقبته وزنار في وسطه يكون كافرا وان كان زيه مشكلا فالتقطه نصراني فادعاه فهو ابنه على دينه وان كان وجد في مسجد او في قرية لاهل الذمة او بيعة وهي معبد

النصراني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1